(قرار رقم ۲۳ لعام ۱٤۳٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) برقم (٢٩/٢٩)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٧/٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٥٦٣٥/٢ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ والتي حضرها عن المصلحة كل من، وحضرها عن الشركة كل من

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أُولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط الضريبي بخطابها رقم ١٢/١٧٦٧ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ واعترضت عليه الشركة بالخطاب رقم ٥٠٠-٨٠ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ المقيد بالمصلحة برقم ١٠٨٨٦ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ وقد قدم اعتراض الشركة خلال المدة النظامية إلا أن المصلحة اعتبرت الاعتراض مرفوضاً من الناحية الشكلية لتقديمه من غير ذي صفةٍ .

وطبقًا لقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١٠٦٩) لعام ١٤٣٢هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (ع) (٧٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥هـ الصادر بشأن استئناف الشركة على قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (ع) لعام ١٤٣١هـ حيث إنتهى القرار في البند (أولًا) بقبول الاستئناف من الناحية الشكلية وإعادته للجنة الابتدائية للنظر فيه موضوعًا .

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلى:

- ١- ضريبة الأرباح التقديرية على الخدمات المنفذة بأكملها خارج المملكة العربية السعودية .
 - ٦- ترحيل الخسائر للأغراض الضريبية .
 - ٣- غرامة التأخير .
 - ٤- الأخطاء المادية .

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- ضريبة الأرباح التقديرية على الخدمات المنفذة بأكملها خارج المملكة العربية السعودية .

أ - وجهة نظر الشركة:

الشركة غير موافقة على إجراء المصلحة بفرض ضريبة أرباح تقديرية بنسبة ٢٠% على الآتي:

أ- المبالغ المدفوعة إلى (c) (سابقًا: (س)) مقابل خدمات مساندة الأبحاث والهندسة المنفذة بأكملها خارج المملكة العربية السعودية خلال السنوات ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م .

ب- المبالغ المدفوعة إلى (ك) مقابل الخدمات المساندة الفنية المنفذة بأكملها خارج المملكة العربية السعودية .

واستنادًا إلى التوضيحات والحقائق الواردة في النقطة ١ من خطاب الشركة الموجه للمصلحة برقم ٢٠٣٧-٧٠٠، تأمل الشركة أن يتم إلغاء ضريبة الأرباح التقديرية على الخدمات المنفذة بأكملها خارج المملكة العربية السعودية وبإجراء ربط معدل على ذلك الأساس .

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٠-٢١٢-١٠ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ مؤكدة على وجهة نظرها وذكرت فيها التالى:

عند اجراء الربوط النهائية للسنوات ٢٠٠٢م الى ٢٠٠٤م احتسبت المصلحة ضريبة أرباح تقديرية بنسبة ٢٠% على المدفوعات التالية:

أ- المبالغ المدفوعة الى (د) (التي كانت تدعى سابقًا (س) مقابل خدمات مساندة الأبحاث والهندسة التي نفذت بأكملها خارج المملكة العربية السعودية بواقع ١٥,١٤٩,٢٠٥ ريالٍ سعوديٍ و ١٤,٥٠٠,٠٥٧ ريالٍ سعوديٍ خلال السنوات ٢٠٠٢م الى ٢٠٠٤م على التوالى .

ب- المبالغ المدفوعة الى (ك) مقابل خدمات المساندة الفنية التي نفذت بأكملها خارج المملكة العربية السعودية بواقع ٣,٦0٦,٢٥٠ ريالٍ سعوديٍ و ٤,٣٤٦,٩٩٠ ريالٍ سعوديٍ و ٤,٥٣٢,٨٠٦ ريالٍ سعوديٍ للسنوات ٢٠٠٢م الى ٢٠٠٤م على التوالي

أُولًا: المبالغ المدفوعة الى (د) (التي كانت تدعى سابقًا (س) مقابل خدمات مساندة الأبحاث والهندسة التي نفذت بأكملها خارج المملكة العربية السعودية:

إن شركة (أ) غير موافقة على موقف المصلحة المذكور أعلاه وتود أن تقدم التوضيحات التالية:

إن طبيعة نشاطات الشركة في المملكة العربية السعودية وحاجتها للمساندة الهندسية والفنية من المراكز المتخصصة الكائنة في الخارج موضحة بالتفصيل في النقطة ١-١ من الخطاب رقم ٢٠٣٧-٧٠ب، كما تم تزويد المصلحة بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين شركة (أ) وشركة (د) في سياق الفحص الميداني، وأوردت الشركة الفقرات (١) و (٦) ذات الصلة من الاتفاقية والتي تثبت أن الخدمات نفذت بأكملها خارج المملكة العربية السعودية وأنه منذ البداية لم يكن في نية شركة (د) تنفيذ أي خدمات داخل المملكة العربية السعودية .

يسر الشركة أن ترد على موقف المصلحة بشأن الاتفاقية مع شركة (c) بشكل منفصل لأن الموضوع يشمل اتفاقيتين مختلفتين .

الاتفاقية مع شركة (د):

- إن شركة (د) لا تقدم أي خدمة الى الشركة في المملكة العربية السعودية حسبما تنص عليه أحكام الاتفاقية . وينص نطاق الاتفاقية بشكل واضح على أنه يحق للشركة الحصول على نتائج نشاطات الأبحاث التي تتم في مراكز الأبحاث خارج المملكة العربية السعودية . وبالاضافة الى ذلك، يحق لشركة (أ) استخدام نتائج نشاطات الابحاث المنفذة في الخارج لتقديم الخدمات للعملاء في المملكة العربية السعودية . ولذلك فان ملاحظات المصلحة بشأن تأدية الخدمات من قبل شركة (د) هي في الواقع غير صحيحة . كما أن المصلحة لم تقدم أي دليل من الاتفاقية لتأييد موقفها .
- أشارت المصلحة الى محضر الفحص الميداني (الصفحتين ١٢ و ١٣) عندما أفادت بأن ممثلي الشركة ذكروا بأن جزءً من الخدمات قد تم تنفيذه داخل المملكة العربية السعودية . ان شركة (أ) غير موافقة على ملاحظة المصلحة بشأن محضر الفحص الميداني:
- (أ) ردًا على سؤال المصلحة؛ أفاد ممثل الشركة بأن الشركة (شركة (أ)) قدمت التقارير والمعلومات بواسطة البريد أو البريد الالكتروني أو الهاتف وبنفس الطريقة التي تم فيها تقديم النصح أو المشورة أو الرأي من قبل مقدم الخدمة .
- (ب) ردًا على سؤال المصلحة؛ أفاد الحاضرون أن شركة (أ) كانت تزاول نشاط التنقيب عن الزيت باستخدام الطريقة الاهتزازية على أساس خرائط مقدمة من (ج) . وكانت البيانات والمعلومات التي تجمعها شركة (أ) ترسل الى مراكز الأبحاث (الكائنة في الخارج) للدراسة وإصدار الرأي الفني بشأنها. ويتضح من رد الحاضرين أن البيانات التي جمعتها شركة (أ) في المملكة العربية السعودية على أساس خرائط (ج) قد أرسلت الى مراكز الأبحاث (الكائنة خارج المملكة العربية السعودية) لأغراض الدراسة والتقييم . وبناءً على ذلك، فان موضوع تأدية الخدمات داخل المملكة العربية السعودية من قبل شركة (د) هو أمر غير وارد .
- أرفقت شركة (أ) تأكيدًا من شركة (د) بشأن الخدمات المؤداة بأن كامل الخدمات المنصوص عليها في اتفاقية خدمات مساندة الأبحاث والهندسة المؤرخة في ١ يناير ١٩٩٩ قد تم تنفيذها خارج المملكة العربية السعودية .

واستنادًا الى المعلومات والتوضيحات أعلاه، تعتقد شركة (أ) أن اللجنة توافقها الرأي بأن الخدمات أعلاه قد تم تنفيذها بأكملها خارج المملكة العربية السعودية، وأن يتم اصدار ربط معدل يتم فيه الغاء ضريبة الأرباح التقديرية وغرامة التأخير المحتسبة على المبلغ المدفوع الى شركة (د) مقابل خدمات مساندة الأبحاث والهندسة المقدمة بأكملها خارج المملكة العربية السعوودية ،

ثانيًا: المبالغ المدفوعة الى (ك) مقابل خدمات المساندة الفنية التي نفذت بأكملها خارج المملكة العربية السعودية: إن تفاصيل الخدمات المقدمة من قبل شركة (ك) موضحة بشكل كامل في النقطة ٢-١ من الخطاب رقم ٢٠٣٧-٠٠ب . أوردت شركة (أ) الفقرات ذات الصلة من الاتفاقية بينها و شركة (ك) والتي تثبت أن الخدمات بأكملها قد نفذت خارج المملكة العربية السعودية، وأنه منذ البداية لم يكن لدى شركة (ك) أي نية لتأدية أي خدمات داخل المملكة العربية السعودية .

- إن شركة (ك) لا تقدم أية خدمات لشركة (أ) في المملكة العربية السعودية بمقتضى أحكام الاتفاقية . وان نطاق الاتفاقية المذكور في الملحق (أ) من الاتفاقية ينص بوضوح على أن شركة (أ) سوف تحصل على الخدمات الفنية والاستشارية من الخارج . كما ورد بجلاء في الصفحة الأولى من الاتفاقية أن سيتم تقديم الخدمات من قبل خبراء شركة (ك) من مرافقها في دبي . ولذلك فان ملاحظة المصلحة بشأن تأدية الخدمات من قبل شركة (ك) في المملكة العربية السعودية هي في الواقع ملاحظة غير صحيحة . كما أن المصلحة لم تقدم أي دليل من الاتفاقية لتأييد موقفها .
- أشارت المصلحة الى الملحق (أ) من الاتفاقية مع شركة (ك) في افادتها بأن موظفي الشركة يزورون المملكة العربية السعودية . ان شركة (أ) غير موافقة على ملاحظة المصلحة لأن الملحق (أ) لا يتضمن أي ذكر لزيارة الموظفين الى المملكة العربية السعودية .
- أشارت المصلحة الى محضر الفحص الميداني (الصفحتين ١٢ و ١٣) عندما أفادت بأن ممثلي شركة (أ) ذكروا بأن جزءً من الخدمات قد تم تنفيذه داخل المملكة العربية السعودية . ان شركة (أ) غير موافقة على ملاحظة المصلحة بشأن محضر الفحص الميداني: الفحص الميداني:
- (أ) ردًا على سؤال المصلحة أفاد ممثلي شركة (أ) بأن الشركة (شركة (أ)) قدمت التقارير والمعلومات بواسطة البريد أو البريد الالكتروني أو الهاتف وبنفس الطريقة التي تم فيها تقديم النصح أو المشورة أو الرأي من قبل مقدم الخدمة .
- (ب) ردًا على سؤال المصلحة؛ أفاد الحاضرون أن شركة (أ) كانت تزاول نشاط التنقيب عن الزيت باستخدام الطريقة الاهتزازية على أساس خرائط مقدمة من (ج) . وكانت البيانات والمعلومات التي تجمعها شركة (أ) ترسل الى الخارج . ويتضح من الملحق (أ) من اتفاقية الخدمات الفنية ومن رد الحاضرين أن شركة (ك) لم تنفذ أي خدمات داخل المملكة العربية السعودية .

ويسر شركة (أ) أن ترفق تأكيدًا من شركة (ك) بأن كامل الخدمات المنصوص عليها في اتفاقية خدمات مساندة الأبحاث والهندسة المؤرخة في ١ يناير ٢٠٠٢م قد تم تنفيذها خارج المملكة العربية السعودية

واستنادًا الى المعلومات والتوضيحات أعلاه، تعتقد الشركة أن اللجنة توافقها الرأي بأن الخدمات أعلاه قد تم تنفيذها بأكملها خارج المملكة العربية السعودية، وأن يتم اصدار ربط معدل يتم فيه الغاء ضريبة الأرباح التقديرية وغرامة التأخير المحتسبة على المبلغ المدفوع الى شركة (ك) مقابل الخدمات الفنية المقدمة بأكملها خارج المملكة العربية السعودية .

ب - وجهة نظر المصلحة:

بعد الدراسة اتضح إن الخدمة المقدمة من شركة (c) وشركة (b) من داخل المملكة وذلك من خلال المدخلات التي تحصل عليها شركة (أ) من خلال خرائط شركة (ج) وهي بالأراضي السعودية مما يعني أن جزء من هذه الخدمات المقدمة من الشركتين يتم تنفيذه داخل المملكة، وأن الخدمات لا تنفذ كليًا بالخارج مما يؤكد صحة خضوع هذه الخدمات لضريبة جهات غير مقيمة طبقًا للنظام الضريبي، بالإضافة إلى أنه طبقًا لما ورد بالاتفاقية المبرمة بين شركة (أ) وشركة (c) فان الخدمات الشركية، وخدمات تجهيز البيانات تستخدم احدث التكنولوجيا وهذا ما يؤكد ما ورد بمحضر الأعمال ص(١٢، ١٣) بإفادة الحاضرين للفحص عن الشركة مما يؤكد تنفيذ جزء من الخدمات في المملكة وعلى الأراضي

السعودية وتنفيذ الباقي بشكل غير مباشر عن بعد باستخدام التقنيات الحديثة، كما يفهم من الاتفاقية الثانية الموقعة مع شركة (ك) أن شركة (ك) من واقع تأديتها للخدمات يتطلب حضور ممثلين عنها الى المملكة لتأدية ما ورد بالملحق من خدمات وهذا يؤكد تنفيذ الخدمات أو جزء منها داخل المملكة وبالتالي خضوعها لضريبة جهات غير مقيمة طبقا لمقتضى القرار الوزاري رقم ٩٩٧٦ وتاريخ ٩٩٧٦/٥/٢٠هـ .

وقد قدمت المصلحة القرار الاستئنافي رقم (٤٥١) لعام ١٤٢٤هـ لحالة مشابهة لهذه الحالة .

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٠-٢١٣ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على فرض ضريبة الأرباح التقديرية على الخدمات المنفخة بأكملها خارج المملكة العربية السعودية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرض الضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها .

وبناءً على الخطاب الوزاري رقم ٩٩٧٦/٤ وتاريخ ١٣٩٤/٥/٢٠هـ المبني على المادتين العاشرة والثانية عشرة من نظام الضريبة القديم المتضمن تحقق واقعة الممارسة كشرط للخضوع للضريبة واشتراط أن تكون الشركات الأجنبية الواقعة في الخارج ممارسة للعمل في المملكة إذا قامت بأعمال ودراسات أو نشاط في المملكة أو قامت بمشاريع عن طريق وكيل في المملكة . ووفقًا لطبيعة الأعمال الواردة في الاتفاقيتين مع كل من شركة (د) و (ك) والتي يلزم منها العمل المباشر أو غير المباشر أو غير المباشر عبر الوسائل الحديثة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند .

٢- ترحيل الخسائر – للأغراض الضريبية .

أ - وجهة نظر الشركة:

إن شركة (أ) غير موافقة على إجراء المصلحة بعدم اعتماد تسوية الخسائر الضريبية للسنوات السابقة مقابل الربح المعدل لعام ٢٠٠٢م (بدون أي تحديد) ولعام ٢٠٠٣م (لغاية ٢٥% من صافي الربح المعدل الخاضع للضريبة) . علمًا بأن المصلحة أكدت خسائر معدلة صافية بواقع ٣٦١,٤٢٠ ريالٍ و٣٤,٣٣٩,٩١٦ ريالٍ للعامين ٢٠٠٠م و٢٠٠١م على التوالي وذلك بموجب خطابها رقم ١٢/١٥٦٨ المؤرخ في ٣٢/٢/٥٢١هـ .

وفي ضوء التوضيحات والحقائق المذكورة في النقطة ٢ من خطاب الشركة رقم ٢٠٣٧-٧٠ب تأمل شركة (أ) أن يتم إصدار ربط معدل للسنتين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بعد السماح بتسوية الخسائر الضريبية للسنوات السابقة مقابل الربح المعدل الخاضع للضريبة للسنة ذات الصلة .

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٠-٢١٦-١٠ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ مؤكدة على وجهة نظرها وذكرت فيها التالي:

طالبت شركة (أ) بترحيل الخسائر وفقا لإقرارها النهائي لسنة ٢٠٠٦م . بيد أنها لم تطالب بترحيل الخسائر في اقرارها النهائي لسنة ٢٠٠٣م . بيد أنها لم تطالب بترحيل الخسائر في اقرارها النهائي لسنة ٢٠٠٣م . تم تقديم الإقرار لسنة ٢٠٠٢م بتاريخ ١٧ رجب ١٤٢٤هـ (١٤ سبتمبر ٢٠٠٣م) بينما تم تقديم الإقرار الوزاري رقم بتاريخ ٧ شعبان ١٤٢٥هـ (١٦ سبتمبر ٢٠٠٤م) . وبناء على ذلك فان ترحيل خسائر سنة ٢٠٠١م يخضع لأحكام القرار الوزاري رقم ١١٨٣ المؤرخ في ١١/١/١٤١هـ (٧ أكتوبر ٢٠٠٣م) قد صدر بعد تقديم الإقرار النهائي لسنة ٢٠٠١م .

أصدرت مصلحة الزكاة والدخل خطاب الربط النهائي رقم ١٢/٤٤٨٠ بتاريخ ١٤٢٨/٨/٨هـ (٢٠٠٧/٨/١م) للسنوات ٢٠٠٦م الى ٢٠٠٤م واعتمدت فيه ترحيل الخسائر بنسبة ٢٥% من الربح المعدل للسنتين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٣م . وبما أنه كان لدى شركة (أ) خسارة وفقا للاقرار النهائي والربط النهائي لسنة ٢٠٠٤م، فان ترحيل الخسائر لا ينطبق على سنة ٢٠٠٤م .

اعترضت شركة (أ) على اعتماد المصلحة للخسارة بنسبة ٢٥% من الربح المعدل لسنة ٢٠٠٦م . وبعد تقديم الاعتراض أصدرت المصلحة ربطا معدلا للسنوات ٢٠٠٢م الى ٢٠٠٤م والغت حسم الخسائر المرحلة للسنتين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م بأكمله على أساس أن احد الشركاء قام بتغطية تلك الخسائر ولم تعد هناك أي خسائر – وفقا للقوائم المالية المدققة لسنة ٢٠٠١م .

ومرة أخرى اعترضت شركة ﴿ أَ ﴾ على اجراء المصلحة في النقطة ٢ من الخطاب رقم ٢٥٧٦-٠٨ .

ان شركة (أ) غير موافقة على وجهة نظر المصلحة المذكورة أعلاه وتود الافادة بما يلي:

- ا إن الخسائر المؤكدة بموجب ربوط المصلحة للعامين ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تطبيق النظام فيما يتعلق بترحيل الخسائر . ترفق شركة (أ) نسخة من الربوط الضريبية التي أجرتها المصلحة للسنتين ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م والتي تؤكد الخسائر المتاحة للحسم من أرباح السنوات التالية .
- ٦- تعتقد شركة (أ) أن الغرض من اصدار الأنظمة التي تسمح للمكلفين بترحيل الخسائر المعتمدة من المصلحة في البرط الى السنوات التالية هو تعويض المكلفين عن الخسائر الضريبية المتكبدة في المملكة العربية السعودية والتي اعتمدتها المصلحة في الربوط شركة (أ) قد تكبدت خسائر ضريبية بشأن نشاطاتها في المملكة العربية السعودية، والتي اعتمدتها المصلحة في الربوط المرفقة، فان موقف المصلحة في الحالة الراهنة من شأنه أن يحرم المكلف من الاستفادة من المزايا التي منحتها الأنظمة الضريبية .
- "- إن معالجة المصلحة بعدم السماح بحسم الخسائر الضريبية المعتمدة للسنتين ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م من الربح الخاضع للضريبة لعام ٢٠٠٢م، بحجة أن الخسائر المحاسبية تمت تغطيتها من قبل الشركاء لا تتفق مع النظام الضريبي . ان الخسائر الضريبية المعتمدة من المصلحة لا علاقة لها بالخسائر المحاسبية الظاهرة في القوائم المالية، ولذلك فان موقف المصلحة مخالف للنظام الضريبي الذي يسمح بترحيل الخسائر الضريبية المعتمدة. إن الأنظمة الصادرة بشأن تعديل الخسائر الضريبية المعتمدة بالحسم من أرباح السنوات التالية لا تتضمن أي تقييد لحسم الخسائر الضريبية التي يتم احتسابها وفقا للنظام الضريبي على أساس أن الخسائر المحاسبية المذكورة في القوائم المالية تمت تغطيتها من قبل الشركاء .

وتورد شركة (أ) في هذا الخصوص بعض أحكام الأنظمة الضريبية المتعلقة بحسم الخسائر المرحلة للأغراض الضريبية:

- قرار مجلس الوزراء رقم ٣ المؤرخ في ١٤٢١/١/٥هـ
- القرار الوزاري رقم ١/٣٩٨ المؤرخ في ١٤٢١/٢/٢٥هـ

تمسك شركة (أ) الدفاتر المحاسبية في المملكة العربية السعودية والتي يتم تدقيقها من قبل محاسبين مرخصين في المملكة العربية السعودية واعترفت بها المصلحة عند اجراء الربوط . وتنص الفقرة " من القرار الوزاري على أنه يجوز ترحيل الخسائر الضريبية المعتمدة من الخسائر الضريبية المعتمدة من الخسائر الضريبية المعتمدة من المصلحة في الربط لا يجوز ترحيلها لتعديل أرباح السنوات التالية بها في حالة تغطية الخسائر المحاسبية (الخسائر الدفترية) من قبل الشركاء . ولذلك فان الفقرات المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ١/٣٩٨ تنطبق على حالة شركة (أ

وبناءً على ذلك، فان الخسائر الضريبية المعتمدة المرحلة للسنتين ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م مقابل أرباح ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م هي كما يلى:

	الخسارة الضريبية المعتمدة وفقا لربط المصلحة لعام ٢٠٠٠م (باعتبارها اول سنة مالية تنتهي بعد
(٣٦١,٤٢٠)	صدور قرار مجلس الوزراء رقم ۳ بتاریخ ۲۰۰۰/٤/۱۰م)

الخسارة الضريبية المعتمدة وفقا لربط المصلحة لعام ٢٠٠١م

إجمالي الخسائر الضريبية المعتمدة التي يحق حسمها من الربح الخاضع للضريبة لسنة ٢٠٠٦م

ناقصا: الحد المسموح به لترحيل الخسائر مقابل الأرباح المعدلة لسنة ٢٠٠٢م

وفقا للربط المعدل الصادر بخطاب المصلحة رقم ١٢/١٧٦٧ في ١٤٢٩/٤/٦هـ

ناقصا: الحد المسموح به لترحيل الخسائر مقابل الأرباح المعدلة لسنة ٢٠٠٣م

وفقا للربط المعدل الصادر بخطاب المصلحة رقم ١٢/١٧٦٧ في ١٤٢٩/٤/٦هـ (٦٢٤,٩٢٢ ريالٍ سعوديٍ ×٢٥%)

الخسائر المتاحة للترحيل مقابل الربح الخاضع للضريبة في السنوات التالية

ترفق شركة (أ) بيانًا تحليليًا يظهر حركة الخسارة الضريبية.

مما تقدم يتضح أنه بعد تعديل الخسائر للعامين ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م مقابل أرباح ٢٠٠٢م و٣٠٠٦م وفقًا للقرارات الوزارية المذكورة أعلاه فان ما كان ينبغي فرض ضريبة أو غرامة تأخير على عام ٢٠٠٢م . بيد أنه سوف ينشأ التزام ضريبي على شركة (أ) بواقع ٨٩,٣٦٤ ريالٍ سعوديٍ بدلًا من ٣٠٥,٠٠٢ ريالٍ سعوديٍ عن عام ٢٠٠٣م وفقًا للاحتساب التالي:

107, [[

31", PA

صافي الربح المعدل وفقا للربط المعدل الصادر بخطاب المصلحة

الضريبة بنسبة ٢٥% و ٢٠% و ٢٥%

رقم ١٢/١٧٦١ في ٢/٤/٩٦٤١هـ \	I ,۳۸۸,۸۹۸
ناقصا: مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة والمقبولة من قبل المصلحة	V7 " ,9V7
صافي الربح المعدل بعد تعديل مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة	778,37
ناقصًا: الخسائر المرحلة للأغراض الضريبية بنسبة ٢٥%	107,781
صافي الربح المعدل بعد تعديل الخسائر المرحلة	ΙΡΓ,ΛΓ3
حصة الشريك الأجنبي بنسبة ٩٠%	εΓΙ,ΛΓΓ

٥- ردًا على موقف المصلحة بأن الخسائر المحاسبية أو الدفترية البالغة ٢٥١/٣٧ر٤٥ ريالٍ سعوديٍ، قد تمت تغطيتها من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة البالغة ٢٨١ر٢٦٦ر٢٨ ريالٍ سعوديٍ وبمساهمة من أحد الشركاء بمبلغ ١٦ر٢١٠ر٢٦ر ريالٍ سعودي، تود شركة (أ) الإفادة بما يلي:

- فهمت المصلحة عن طريق الخطأ بأن الخسارة الدفترية البالغة ٢٥٠/٣٥/١٥٥ ريالٍ قد تمت تغطيتها من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة البالغة ٨٤٧ر٢٦٤ر٨٦ريالٍ، وتلاحظ اللجنة الموقرة من قائمة التغيرات في حقوق الشركاء في القوائم المالية المدققة أن عمود الأرباح المبقاة يظهر الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة بمبلغ ٨٤٧ر٢٦٤ر٨٦ ريالٍ سعوديٍ . وخلال سنة ١٠٠١م تكبدت شركة (أ) خسارة دفترية بواقع ٣٣٧ر٧٣٠ر٥٥ ريالٍ سعوديٍ ، وبناءً على ذلك، فان رصيد الخسائر المتراكمة كان يجب أن يكون ١٩٠٥ر١٦ر١٦ ريالٍ سعوديٍ . ولكن بما أن الشريك قام بتغطية الخسائر المتراكمة فان الرصيد الختامي للأرباح المبقاة كان صفرا في نهاية عام ٢٠٠١م .
 - كذلك تود شركة (أ) الإشارة الى الايضاح ١٣ حول القوائم المالية المدققة .

مما تقدم يتضح أنه بالرغم من تغطية الشريك الأجنبي للخسارة التي تكبدتها شركة (أ) خلال سنة ٢٠٠١م،الا أنه تم الاتفاق بين الشركاء على أنه في حالة توزيع أرباح مستقبلية سيتم أولا سداد المساهمة في تغطية الخسائر والبالغة ١٦,٦١٠,٩٨٥ريال .

• سبب المساهمة في تغطية الخسائر:

تستند شركة (أ) على المادة ١٨٠ من نظام الشركات، ويتبين من قائمة التغيرات في حقوق الشركاء أن الشركة قد تكبدت خلال عام ٢٠٠١م خسارة بواقع ٤٥,٠٣٧,٧٣٣ ريالٍ وقد كان رأس مالها ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريالٍ سعوديٍ، بينما كان الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة ٢٨,٤٢٦,٧٤٨ ريالٍ . لذلك وحتى تتقيد الشركة بأحكام المادة ١٨٠ من نظام الشركات ساهم الشريك في تغطية الخسائر المذكورة أعلاه . يتضح أن المساهمة أعلاه كانت متطلبًا الزاميًا .

- ٦- قضايا صدرت بها قرارات ابتدائية واستئنافية
- قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٢٢ لعام ١٤٢٧هـ
 - قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٣٣ لعام ١٤٢٩هـ

يتضح أن حيثيات القرارين الابتدائي والاستئنافي تتمثل في تقديم الإقرار النهائي والقوائم المالية المدققة قبل صدور القرار الوزاري رقم ۱۷۲۹ لعام ۱۶۲۶هـ . وكما ذكرت شركة (أ) أعلاه تم تقديم الإقرار النهائي لعام ۱۰۰۲م بتاريخ ۱۷ رجب ۱۶۵هـ (۱۱ سبتمبر ۲۰۰۴م) . وبناء على ۱۶۲۵هـ (۱۱ سبتمبر ۲۰۰۴م) . وبناء على خلك فان ترحيل الخسائر لعام ۲۰۰۲م يخضع للقرار الوزاري رقم ۱۸۲۱ المؤرخ في ۱۲/۲/۱۲۵هـ (۲۰۰۰مم) لأن القرار الوزاري رقم ۱۲۸۲ المؤرخ في ۱۲۰۲م المؤرخ في ۱۲۰۲م .

في ضوء المعلومات والتوضيحات المذكورة أعلاه والأنظمة التي تم الاستشهاد بها والتي لم تفرض أي تقييد على ترحيل الخسائر في حالة تغطية الخسائر من قبل الشركاء، والقرارات الابتدائية والاستئنافية التي تؤكد أنه ينبغي السماح بترحيل الخسائر حتى لو تمت تغطية الخسائر من قبل الشريك، فان شركة (أ) تأمل السماح بترحيل خسائر سنة ٢٠٠٣م بأكملها دون أي تقييد وبترحيل خسائر سنة ٣٠٠٣م في حدود ٢٥% من ربح العام المعدل وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٣ والقرار الوزاري رقم ١٩٨٨.

ب - وجهة نظر المصلحة:

بدراسة حسابات الشركة لعام ٢٠٠١م اتضح أن الخسارة بلغت ٤٥,٠٣٧,٧٣٣ ريال، وتم تغطية هذه الخسارة كما يلي:

- مبلغ (١٦,٦١٠,٩٨٥) ريال عن طريق الشريك الأجنبي كما أشير الى ذلك في إيضاحات الميزانية .

- مبلغ (٢٨,٢٦٦,٧٤٨) ريالٍ تمثل الأرباح المبقاة في عام ٢٠٠٠م وتم اقفال باقي الخسارة منها ولم تظهر حسابات عام ٢٠٠١م أي خسارة مدورة وعند فحص حسابات عام ٢٠٠٢م ميدانيًا تم تعديل الخسارة البالغة ٢,٣١١,٢٠٣ ريالٍ الى أرباح معدلة بلغت ١,٦٠٧,٩٥٣ريالٍ، أي أنه لا يوجد خسائر مرحلة في عام ٢٠٠١م يتم حسمها في عام ٢٠٠١م وتتمسك المصلحة بصحة الربط

كما أفاد ممثلو المصلحة في جلسة المناقشة ردًا على سؤال اللجنة حول آلية ترحيل الخسائر بأنها تستهلك بنسبة ٢٥% من الربح المعدل بشكل عام، وفي حالة الشركة تمت التغطية من قبل شريك .

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٠-٢١٢ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم ترحيل الخسائر للأغراض الضريبية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم اعتماد ترحيل تلك الخسائر للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبالرجوع إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ القاضي بالموافقة على مبدأ ترحيل الخسائر لسنوات قادمة دون تحديد مدة معينة وكذلك قراري معالي وزير المالية رقم ١٣٩٨ وتاريخ ١٢١/٢/٥هـ ورقم ١٧٢٩ وتاريخ ١٢١/٢/٥١هـ ورقم ١٧٢٩ وتاريخ ١٤٢١/٢/١١هـ المصلحة أقرت في ربطها اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه . وحيث إن المصلحة أقرت في ربطها لعامي ٢٠٠٠م و٢٠٠١م بوجود خسائر مرحله للمكلف فإن اللجنة ترى أحقية المكلف في ترحيل تلك الخسائر كاملة لعام ٢٠٠٢م وبحدود ٢٠٠٥م من الأرباح المعدله لعام ٢٠٠٣م، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند .

٣- غرامة التأخير .

أ - وجهة نظر الشركة:

احتسبت المصلحة غرامة تأخير على السنوات ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م . واستنادًا إلى الحقائق المذكورة في النقطة ٣ من خطاب الشركة رقم ٢٠٣٧-٧٠ب فإن الشركة غير موافقة على معالجة المصلحة وتأمل إلغاء غرامة التأخير المفروضة على السنوات أعلاه .

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية برقم ١٠-٢١٢ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ مؤكدة على وجهة نظرها وذكرت فيها التالى:

ا - إن المسائل التي جرى بحثها أعلاه هي موضوع خلاف من نواح مختلفة بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل
 ونتيجة لذلك لا يجوز فرض غرامة التأخير على أية ضرائب إضافية ناشئة عنها استنادا الى المادة ١٥ و المنشورين الدوريين رقم ٣
 لسنة ١٣٩٩هـ ورقم ٥ لسنة ١٣٩٣هـ .

كذلك ورد في المنشور الدوري رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ أنه "يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكى ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى" .

وبالإضافة الى ما تقدم؛ قضت لجنة الاعتراض الابتدائية بقراريها بشأن الاعتراضين رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١هـ "عدم فرض غرامة تأخير في الحالات التي يثور فيها الخلاف بين المصلحة والمكلف في وجهات النظر" وقد تأكد هذا الموقف بقرارات عديدة صدرت من لجنة الاعتراض الابتدائية فيما بعد، منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و ٤٣ و ١١٢ التي صدرت في عام ١٤٠٨هـ .

- استنادًا الى ما تم تقديمه من معلومات و توضيحات في النقطتين أولًا وثانيًا أعلاه، يتضح بأنه كان هناك
 خلاف فني واضح في وجهات النظر بين شركة (أ) والمصلحة حول الأمور المذكورة أعلاه . وبالنظر الى ما تقدم فان موقف
 المصلحة بأنه لا يوجد خلاف حول تلك المسائل لا مبرر له على الاطلاق ولا يتعلق بحيثيات هذه القضية .
- ٣- تعالج المادة الخامسة عشرة موضوع تقديم الإقرار وتسديد المبلغ المستحق بموجبه الى المصلحة قبل
 اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المالية وفي حالة عدم تقديم الإقرار وعدم سداد الضريبة بموجبه
 تصبح غرامة التأخير منطبقة .

وبما أن شركة (أ) قدمت الإقرار وسددت الضريبة بموجبه ضمن المهلة النظامية فان غرامة التأخير المذكورة غير منطبقة .

- المنشور الدوري رقم ٣ لعام ١٣٧٩هـ
- 0- المنشور الدوري رقم ٥ لعام ١٣٩٣هـ

يتضح أن المنشورين الدوريين المذكورين أعلاه يؤكدان الأمور التالية:

- الغرض من الغرامات المفروضة بموجب النظام وهو التأكد من التقيد بالأنظمة والمحافظة على حقوق الخزينة .
- إنه يكفي أن يقوم المكلف بالوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد بالنظام لينجو من غرامة التأخير، أي أن يقدم المكلف اقراره وفقا للنظام وفى المواعيد المحددة بالنظام.
 - إنه يجب عدم فرض غرامة تأخير نتيجة للتعديلات التي تجريها المصلحة بناءً على دراستها للإقرار .

يتضح أن شركة (أ) كانت دائما تقدم كل إقراراتها في المواعيد المحددة وفقا للنظام الضريبي السعودي . وبالنظر الى ما تقدم تعتقد شركة (أ) أن حجج المصلحة بشأن غرامات التأخير لا تستند الى أي مبررات .

- قضایا اعتراض صدرت بها قرارات:
- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٩ لعام ١٤٢٧هـ
- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٢٨ لعام ١٤٢٥هـ
- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٥٢ لعام ١٤٢٤هـ
- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٤٩ لعام ١٤٢٤هـ
- القراران الاستئنافيان رقم ٣٠٩ ورقم ٣١٠ لعام ١٤٢١هـ

استنادًا الى التوضيحات أعلاه تأمل شركة ﴿ أَ ﴾ من اللجنة الموقرة أن تتكرم بإسقاط كامل غرامة التأخير المفروضة في الربوط النهائية محل الاعتراض .

ب - وجهة نظر المصلحة:

تم احتساب غرامة تأخير وفقًا لمضمون المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٧٦/٢٨/٢/٢٧ لعام ١٣٧٦ والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٩٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ بشأن تطبيق غرامة التأخير والتهرب حيث تفرض الغرامة على فرق الضريبة الناشئ عن كافة تعديلات المصلحة والتي كان يجب على المكلف الالتزام بها؛ حيث إن معالجة المصلحة استقرت في هذا الموضوع وليس هناك خلاف بين المصلحة والمكلفين في ذلك .

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٠-٢١٢-١٠ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة عدم فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها .

واستنادًا للمادة (١٥) من النظام الضريبي القديم والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة على فرض غرامة تأخير على الالتزام الضريبي الإضافي الناشئ عن إجراء المصلحة بعد تنفيذ هذا القرار في البند الأول .

٤- الأخطاء المادية .

أ - وجهة نظر الشركة:

ا- عند احتساب أرباح / وخسائر الشريك الأجنبي الخاضعة للضريبة عن السنوات ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٤م، بخلاف المتبع في الربوط الأصلية لتلك السنوات، لم تحسم المصلحة مدفوعات مكافآت نهاية الخدمة البالغة ١٫٣٧٢٫٨١٨ ريالٍ و٧٦٣٫٩٧٦ ريالٍ و٣٢٤٫٩٩٩٩ ريالٍ من صافي ربح / خسارة السنوات ذات الصلة .

تود الشركة أن يتم إصدار ربط معدل للسنوات ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٤م بعد تصحيح الخطأ المادي المذكور أعلاه .

٦- عند احتساب صافي الالتزام الإضافي للسنتين ٢٠٠٦م و٣٠٠٦م لم تحسم المصلحة مبالغ ضريبة الشركات والزكاة المحفوعة بالزيادة بواقع ٢٥١،٨٤٥ ريالٍ و٤٣٥,٥٣١ ريالٍ من التزام ضريبة الأرباح التقديرية الإضافي للعامين ٢٠٠٦م و٣٠٠٦م على التوالي . بناء على ذلك تود شركة (أ) أن يتم حسم المبالغ المدفوعة بالزيادة مقابل ضريبة الشركات والزكاة من التزام ضريبة الأرباح التقديرية الإضافي للسنوات ذات الصلة .

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٠-٢١٦-١٠ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ مؤكدة على وجهة نظرها وذكرت فيها التالي:

- ا- قبلت المصلحة موقف شركة (أ) بشأن حسم مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنوات ٢٠٠٢م الى ١٠٠٠م الى ١٠٠٤م الى ١,٣٧٢,٨١٨ ريالٍ و٣٤,٩٩٩٦ ريالٍ على التوالي، من حصة الشركاء الأجانب من الربح المعدل للسنوات المذكورة أعلاه . تود شركة (أ) اصدار ربط معدل للسنوات ٢٠٠٢م الى ٢٠٠٤م يتم فيه احتساب الضريبة على الشركاء الأجانب من الربح بعد حسم مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنوات ٢٠٠٢م الى ٢٠٠٤م .
- عند احتساب صافي الالتزام الإضافي للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٣م لم تحسم المصلحة ضريبة الشركات والزكاة المسددة بالزيادة بواقع ٢٠١٦م ريالٍ و ٤٣٥,٥٣١ ريالٍ من التزام ضريبة الأرباح التقديرية الإضافي للعامين ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م على التوالى .

أفادت المصلحة في وجهة نظرها بأنه تم حسم جميع الايصالات المذكورة في اقرار المكلف. ويظهر أن المصلحة قد أخطأت في فهم الخطأ المادي الذي أشارت اليه شركة (أ) أعلاه . ويمكن شرح الموضوع على النحو التالي: في الربط المعدل للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٣م أقرت المصلحة بوجود مبلغ مسدد بالزيادة بواقع ٢٠٨٥ريالٍ (ضريبة بمبلغ ٢٠٠٨م أقرت المصلحة بوجود مبلغ مسدد بالزيادة بواقع ٢٠٠٥ريالٍ) للسنتين ٢٠٠٦م و٢٠٠٣م و٢٠٠٦م بمبلغ ٢٠٠رريالٍ) وبواقع ٢٣٥,٥٣١ ريالٍ سعوديٍ (ضريبة بمبلغ تقديرية وغرامة تأخير بواقع ٢٣٠,٢٥٠١ ريال (ضريبة أرباح تقديرية وغرامة تأخير بواقع ١٣٥٢,٢٥٠١ ريال (ضريبة أرباح تقديرية بمبلغ

١,٠٤١,٩٦٢ ريالٍ + غرامة تأخير بمبلغ ٢٦٠,٤٩١ ريالٍ) وبواقع ٦٦,٢٤٦,١ريالٍ (ضريبة أرباح تقديرية بمبلغ ٩٩٧,٣٢٢ريالٍ + غرامة تأخير بمبلغ ٤٩٣,٣٣٨ريالِ) للعامين ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م على التوالي .

طلبت شركة (أ) من المصلحة اعتماد حسم ضريبة الشركات والزكاة المدفوعة بالزيادة مقابل ضريبة الأرباح التقديرية المحتسبة في الربط النهائي لأن المبالغ المدفوعة بالزيادة تستند الى نفس الربط . ولو أن المصلحة اعتمدت حسم ضريبة الشركات والزكاة المدفوعة بالزيادة من ضريبة الأرباح التقديرية المحتسبة على أساس الربط لأسفر ذلك عن تخفيض غرامة التأخير المحتسبة من قبل المصلحة بمبلغ ١٠٠٦ريالٍ (٢٥١,٥٣١ريالٍ ×٢٥٠٪) عن سنة ٢٠٠٢م وبمبلغ ١٠٨,٨٨٣ريالٍ (٢٥١,٥٣١ريالٍ ×٢٥٠٪) عن سنة ٢٠٠٣م وبمبلغ ٢٠٠٨م .

في ضوء التوضيحات أعلاه تأمل شركة (أ) أن يتم اجراء ربوط معدلة للعامين ٢٠٠٦م و٢٠٠٣م بعد حسم ضريبة الشركات والزكاة المسددة بالزيادة مقابل التزام ضريبة الأرباح التقديرية للسنوات ذات الصلة .

ب - وجهة نظر المصلحة:

- ١- بالنسبة للفقرة الأولى توافق المصلحة على وجهة نظر المكلف .
- ٢- وبالنسبة للفقرة الثانية فتوضح المصلحة بأنه تم خصم قيمة كل الإيصالات المثبتة بالإقرار المقدم من المكلف .

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقية رقم ١٠-٢١٣ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على التالى:

- ١- عدم حسم مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنوات ٢٠٠٢م الى ٢٠٠٤م .
- ٢- عدم حسم مبالغ ضريبة الشركات والزكاة المدفوعة بالزيادة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٣م مقابل التزام ضريبة الأرباح
 التقديرية .

للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، وقد وافقت المصلحة بالنسبة للفقرة الأولى أما بالنسبة للفقرة الثانية فقد ذكرت المصلحة أنها قامت بخصم قيمة كل الإيصالات المثبتة بالإقرار المقدم من المكلف .

وبرجوع اللجنة إلى خطاب الربط رقم ١٢/١٧٦٧ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ اتضح أن المصلحة قد قامت بخصم المبالغ المسددة بالزيادة حسب ما أظهرته خلاصة الربط، كما أن الشركة لم تقدم الايصالات التي تدعم وجهة نظرها حسب طلب اللجنة أثناء جلسة المناقشة، مما ترى معه رفض اعتراض الشركة على هذه الفقرة من هذا البند .

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أُولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م من الناحية الشكلية بناءً على قرار اللجنة الاستئنافية .

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- ۱- رفض اعتراض الشركة على ضريبة الأرباح التقديرية على الخدمات المنفذة بأكملها خارج المملكة العربية السعودية للحيثيات الواردة في القرار.
 - ٢- قبول اعتراض الشركة على ترحيل الخسائر للأغراض الضريبية للحيثيات الواردة في القرار.
 - ٣- قبول اعتراض الشركة على غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهى الخلاف على الفقرة الأولى ورفض اعتراض الشركة على الفقرة الثانية من بند الأخطاء المادية للحيثيات الواردة
 فى القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ .

والله ولي التوفيق،،،